

## 2- أبواب الولاء والهبة من شرح جامع الترمذي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله. ونصلي ونسلم على محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى قال باب ما جاء في الرجل ينتفي من ولده -

00:00:00

نعم وذلك ان ما ينكر ان هذا ولده. فهنا اذا اصر على ذلك بينه وبين زوجته وبالتالي لا ينسب هذا الولد اليه. نعم. واما اذا اقوا نعم ينسب اليه قال اخبرنا عبد الجبار ابن العلاء ابن عبد الجبار العطار البصري. نزيل مكة - 00:00:30

وهو ثقة توفي اربعين ومائتين. وقد قال الحافظ انه لا بأس به والراجح انه ثقة. قالوا وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وهو ايضا ثقة. وقد توفي عام تسعة واربعين ومائتين قال قال عفوا حدثنا سفيان وهو بن عيينة ابن ابي عمران الهلالي الكوفي ثم المكي وهو -

00:01:00

هو امام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. قال عن الزهري محمد بن مسلم. عليكم السلام ابن شهاب القرشي الامام وتوفي عن مرضى عشرين ومئة قال عن سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي. وهو - 00:01:30

امام وتوفي عام ثلاثة وتسعين. قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. وقد توفي عام تسعة وخمس طين وقيل غير ذلك. قال جاء رجل من بني فزارة. وفزارة من غطفان. الى النبي - 00:01:50

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود يعني اختلف عن لونه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل؟ قال نعم. عليكم السلام. شكرا - 00:02:10

شكرا. قال هل لك من ابل؟ قال نعم. قال فما الوانها قال حمر قال في قال هل فيها من اوراق؟ قال نعم. ان فيها لوقا. قال انا اتاه ذلك قال لعله قال لعل عرقا نزعها. قال فهذا لعل عرقا نزعها. قال - 00:02:30

عليكم السلام فهذا لعل عرقا نزعها. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وانا اذهب الى ما ذهب اليه ابو ليس من صحة هذا الخبر وقد خرج الشيخان. نعم. وفي هذا الحديث - 00:03:00

وسائل اولاً في ذلك ضرب الامثال من اجل تقرير الامر الى السائل او السامع والامر الثاني في هذا دليل على صحة القياس. وذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم ضرب له مثلاً يقاس به على غيره. ضرب له مثلاً يقاس به على غيره. نعم - 00:03:20

وفي هذا ايضا حسن التعليم من الرسول صلى الله عليه وسلم. وان يعني يستحسن بالاستاذ والمعلم والموجه ان يضرب الامثال. نعم. وان يعني هل الشيء الذي يرد نعم شرحه او بيانه من اجل اقناع السائل او من اجل - 00:03:50

ان يفهم المتلقي والسامع نعم. وفي هذا الحديث ايضا ما بوب عليه المصنف وهو ابو عيسى الترمذي ان كون لون الولد يختلف عن لونه ولون امه لا يعني ان هذا الولد ليس من الاب او ليس من هذا الشخص الذي هو الاب نعم. فكما - 00:04:20

قال عليه الصلاة والسلام عندما سأل هذا قال لعله نزع عرقا قال كذلك ابنك. نعم فهذا لعل عرقا نزع ولذا الانسان قد يشبه اخواله او يشبه اعمامه او يشبه جده بدل ان يشبه به يشبه من هو - 00:04:50

ابعد من ابيه الجد او احد اجداده. نعم. قال باب ما جاء في القافة. والقي يافا هي ما عرفت نعم. الشيء من خلال الاثر او من خلال الشكل يعرف الانسان صلة هذا الشخص بهذا الشخص. نعم. والعرب قد اشتهروا بالقافة. العرب قد - 00:05:10

دشته قد اشتهقوا بالقاف وخاصة منهم بعض القبائل التي يعرفون. نعم. ذلك نعم وخاصة يعني ما يتعلق بقبيلة المورة فهم نعم قد

اشتهروا بهذا الشيء نعم وهذه سرقة قد وقعت قبل نحو يعني ثمانين او تسعين من السنين نعم. فاتوا - 00:05:40  
باحد المرة نعم حتى يعاين مكان السرقة. طبعا هذا شخص له دكان حانوت والناس كانوا يفتحون بعد صلاة الفجر منذ الصباح الباكر.

نعم بعد طلوع الشمس يعني عند طلوع الشمس او بعد - 00:06:10  
ذهب بقليل فجاء ووجد ان دكانه قد سرق المال الذي في داخل الدكان فبلغ شكوى هلال الجهة المسؤولة فامر الامارة وكانت الحادثة في المنطقة الشوكية فامر باحضار بعض القافة من المرة لعل الشيخ تركي ينتبه جا عاين المكان ذهب الى السوق رأسا الى السوق  
- 00:06:30

وكان فيما سبق البلد الواحد ليس فيه الا ماذا؟ الا سوقا واحدا. لان غالب هذا الساعق يعني ابي اتبضع ولا ولا بيشتوي ولا اب يبيع شاي ولا كزا. فوجد شخص فقال لي الاخوية الشرط قال شوفوا هذا - 00:07:00  
جيبوه. جابوه راسن اعترف. نعم. رأسا اعترف. فهذا يعني صاحب المال كان الظاهر موجود ينتظر لله ارجع له ما له بقي من المال سبع رياللات او ثمان رياللات كملها ابن جلوي الامير رحمه الله - 00:07:20  
كملها نعم. فخرج من الباب ولا وجد ايد السارق ماذا يا شيخ بندر؟ معلقة. نعم راسه. اه نعم اقيموا الحج. فاذا اقيموا الحج مباشرة خلاص. نعم. الناس نعم تعتبر وتتعض. نعم. فالمهم نعود الى ما كنا - 00:07:40  
وبصده فالعرب معروفين بالقيافة. وقد يعني يرى اشباه الشخص فيلحقه نعم من هم اقارب نعم او عندما يرى جبهته كذا ووجهه يقول هذا من ال فلان او من ال فلان. نعم. واحيانا - 00:08:00

وفي الشخص ايضا بالصوت. احيانا ايضا يعرف الشخص بالصوت. نعم. قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن بن طريف ابو وجع الثقفي وهو ثقة سبت. توفي عام اربعين ومئتين. وتقدم انه ليس في الكتب الستة سوى كتيبة هذه - 00:08:20  
طبعا ابن حجر في التهذيب ترجم لكثر من شخص اسمه كتيبة لكن المقصود الذي له رواية في الكتب الستة هو هذا الذي انا حدثنا الليث هو بن سعد الفهمي المصري وفهم تقدم انهم من قيس عيلان - 00:08:40  
قال ليث ابن سعد من موالبهم وكان اماما في زمنه بمصر وتوفي عام خمسة وسبعين ومئة وكان كريما رحمه الله. وقد افرض بالترجمة ومن اخباره كان عنده ثلاثة سفن. فكان - 00:09:00

سافر سفينة له ولاهله وسفينة لضيوفه وسفينة المطبخ و نعم اجل آآ وما شابه ذلك نعم. قال عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب القرشي الزهري الامام وتوفي عام اربعة - 00:09:20  
تشوينا ومئة تقدم قال عن عروة ابن الزبير ابن العوام القرشي الاسدي. وهو ايضا امام وتوفي سنة اربع وتسعين. قال عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها. ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه - 00:09:40  
وسلم دخل عليها مسرورا تبرق اسارير وجهه صلى الله عليه وسلم. فقال الم تر ان مجززا نظر الى نظر انفا الى زيد ابن حارثة واسامة ابن زيد ابن زيد ابن - 00:10:00

الكلبي رضي الله تعالى عنهما. فقال هذه الاقدام بعضها من بعض. وهو طبعا لم يرى وجوه وانما رأى باطن الاقدام. نعم. واباطن الاقدام وقال هذه الاقدام بعضها من بعض. واما الاشكال - 00:10:20  
فتختلف شكل طبعا زيد ابن حارثة كان ابيض. واسامة كان اسود. نعم. زيد ابن حارثة كان ابيض كالقطن واسامة كان اسود لان امه نزع الى امه. نعم. فهناك نعم نعوذ بالله من يشكك - 00:10:40  
آآ هذا القائف مجزس فقط الاقدام. نعم بطون الاقدام فقال هذه الاقدام بعضها من بعض. نعم وهو ما يدري ان هذا فلان وهذا ابنه فلان. نعم. وطبعا زيد ابن حاويث الكلبي رضي الله عنه وكلب من قضاة - 00:11:00

نعم وقع عليه سبي في الجاهلية بيع سرق وبيع سبي عليه سبي المهم وبيع بمكة نعم. فاشترته خديجة ثم وهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. فسمع والده وعمه بخبره بمكة فجاءوا الى الرسول صلى الله عليه وسلم يطلبونه. فقال لهم نسأله ان اختاركم - 00:11:20

فخلاص قال وانصفت فاخترت الرسول صلى الله عليه وسلم. فخطب عليه الصلاة والسلام بالناس وقال اشهدكم ان زيد ابني. نعم.

فنسبه اليه وتبناه. الى ان نعم نسخ التبني وحوم. التبني - [00:11:50](#)

ادعوههم لابائهم هو اقسط عند الله. نعم. كان حب رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ابنه اسامة ابن زيد نعم رضي الله تعالى عنهما

وقد جاء في البخاري قال في البخاري ان رجلا جاء الى بلال ابن رباح رضي الله عنه. وجاء وهو متلثم - [00:12:10](#)

نعم وقال تعرفني فصوب نظر الي صعدوا ونزل فقال انا اذكر اني ناولت فلانة ابنها وهو في المهد ورأيت اخمص قدميه وهو هو بعد

خمسین سنة عمره خمسین سنة نعم عمره خمسین سنة وهو - [00:12:40](#)

ناولة ناوله امه وهو في المهد. نعم. اه نعم يعني العرب عرفوا بذلك. نعم. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وان اذهب الى ما

ذهب اليه ابو عيسى فهذا اسناد صحيح جدا. وقد خرج الشیخان. قال وقد روى سفيان بن عيينة - [00:13:00](#)

هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة وزاد فيه الم ترين مجززا مر على زيد بن حادثة واسامة بن زيد قد غطيا رؤوسهما.

وبدت اقدامهما. فقال ان هذه الاقدام بعضها - [00:13:20](#)

من بعضه. قال هكذا حدثنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومي تقدم وغير واحد عن سفيان كان ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن

عائشة قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح. طبعا وهذا ايضا اسناد صحيح جدا. والحديث كما تقدم اخرجه الشیخان. قال -

[00:13:40](#)

وقد احتج بعض اهل العلم بهذا الحديث في اقامة امر القافة. نعم القيافة يعني تعتبر قرينة هذي. هذه تعتبر قرينا من جملة القطائن.

نعم. قال باب في حث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:04](#)

على الهدية والهدية كان عليه الصلاة والسلام يقبلها ويثيب عليها صلى الله عليه وسلم. وهي تزيل ما في النفوس وتدعو الى

المحبة والمودة. نعم اذا الشرع جاء بها ولها احكام بالنسبة للهدية لها احكام نعم يعني احيانا - [00:14:24](#)

هدية يهدي الانسان لشخص يعني يهدي للسلطان يهدي صاحب الوجاهة والثروة يريد ماذا اه يقعدن عن مقابلها يريد نعم مقابلها.

واحيانا لا لا لا يكون مقصده كذلك نعم قال حدثنا ازهر بن بقوان البصري وازهر بن بروان هو ابو قاشي. هو الرقاشي - [00:14:54](#)

والبصري نعم. وتوفي سنة ثلاث واربعين ومائتين نعم وازهر ثقة. ازهر بن مروان على القول الراجح انه ثقة. نعم. قال ابو حاتم ابن

حبان ان بعد ان ذكره في السیقات قال كان مستقيماً الحديث. وآء عندما ذكره نعم بعض - [00:15:24](#)

واهل العلم بالرجال قال روى عنه بقي ابن مخلد بقي لا يروي الا عن ثقة عند نعم وقد روى عنه جمع من الحفاظ على رأسهم ابي

عيسى الترمذي ولم يتكلم فيه احد. نعم. فواجه انه - [00:15:53](#)

بوصق قال حدثنا محمد بن سواء ومحمد بن سواء هو ابن عنبر نعم السدوسي البصري ومحمد بن سواء. ايضا الراجح انه ثقة. نعم.

وطبعا كان خفيفا وكان يشبه في الذكاء بقتادة ابن دعامة السدوسي البصري. نعم. وآء - [00:16:13](#)

قد وثقه النسائي في رواية الراجح انه ثقة نعم. قال حدثنا ابو معشر او وهو نجیح ابو معشر المدني. نعم وابو معشر توفي سنة

سبعين ومئة وقد تكلم فيه جمع من اهل العلم تكلموا في ابي معشر. حتى قال البخاري منكر الحديث - [00:16:43](#)

نعم. وابو معشر في حديثه تفصيل. في حديث ابي معشر تفصيل. فاولا ما رواه في المغازي. قال ابو حاتم ابو غازي كان احمد يثني

عليه في المغازي. نعم. فما في المغازي هذا لا بأس به لاهتمامه بذلك. سانبا ما رواه عن عن محمد بن كعب القرظي في - [00:17:13](#)

فهذا صالح. كما قال الامام احمد نعم. ثالثا يلحق بمحمد بن كعب ما رواه عن محمد بن قيس ايضا هذا صالح كما قال علي ابن المديني

قال محمد ما رواه عن محمد ابن قيس ومحمد ابن كعب القرظي واشياخ - [00:17:43](#)

به فهو صالح. قال واما ما رواه عن محمد بن المنكدر ونافع وفلان فهو رديء لا يكتب نعم او رابع ما رواه من الاحاديث المسندة ومن

ذلك ما اسنده عن نافع وعن سعيد حتى - [00:18:03](#)

سعيد المقبوي نعم وايضا نعم عن نافع وعن سعيد المقبري ومحمد بن المنكدر فهذا منكر هذا منكر قال ابن عدي يكتب طبعا علي من

المديني قال هذا رديء لا يكتب. نعم - [00:18:23](#)

آ هو منكر في روايته عن هؤلاء. حديث منكر في روايته عن هؤلاء. فحديث على هذه الامور الاربعة. نعم. قال عن سعيد واختلف في سعيد هذا. فليل هو سعيد ابن المسيب - [00:18:43](#)

كما قال ذلك المجزي وعلى هذا الرقم له في تهذيب الكمال وما زال عن سعيد المسيب في الترمذي بن حجر وقال ان سعيد هذا هو ابن ابي سعيد المقبري. وانا اذهب الى ما ذهب اليه الحافظ بن حجر وذلك - [00:19:03](#)

كان لانه قد وقع منسوباً عند الطيالس وغيره بان سعيد هذا هو المقبري. فالاقرب ان هذا هو سعيد المقبوي وسعيد بن ابي سعيد المقبوري ثقة سبت توفي عام اربعة وعشرين ومئة والاختلاط التي الذي حصل له - [00:19:23](#)

لا يؤثر على حديثه. نعم. قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر. اي ما يكون في الصدر. نعم. من - [00:19:43](#)

يعني على على الآخر والثاني فان الهدية تذهب وحرق الصدر ولا تحقرن جارة لجعوتها يعني ولو ان تهدي ولو شق فرسا ليس فرسا كامل بل شك الفرسا ولو شقا نعم. والفرسان هو الحافظ. والظلف بالنسبة للبعير. نعم - [00:20:03](#)

وعلى البعير الخف عفوا الشاة هو الظلف. نعم. فلو كان الشق فرسا. نعم. والشق الاخير من الحديث ثابت في الصحيحين. الشطر الاخير ثابت في الصحيحين. نعم. واما باقي الحديث فجاءت طرق طرق لهذا الحديث كلها لا تخلو من كلام ومن اشهرها ما رواه البخاري في الادب - [00:20:33](#)

المفرد نعم من طريق ضمام ابن اسماعيل عن موسى بوقدان عن ابي هريرة. رفعه تهادوا تحابوا نعم. وهذا طبعا فيه ضعف. هذا فيه ضعف. واصل هذا الحديث قد يكون الذي ثبت في الصحيحين بدون - [00:21:03](#)

الزيادة. وجاء ايضا عند القضاعي وجاء من حديث انس وهيبه. نعم. فهذه الشواهد يعني كلها لا تخلو من كلام نعم. فالثابت لا تحقيق التجارة لدعوتها. نعم الحديث. قال ابو عيسى هذا - [00:21:23](#)

حديث غريب من هذا الوجه وابو معشر اسمه نجيح مولى بني هاشم. نعم وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من من قبل حفظه. نعم. وتقدم لنا ان بعيسى الترمذي غالبا ينص. يعني يقول الكلام في ابي معشر - [00:21:43](#)

ليس في دينه او صدقه من كذب قال لا من قبل حفظه ليس بالحافظ. نعم. فكان فابو عيسى يعني يتوضأ فيما يبدو قد تأثر بشيخه البخاري. الذي يقول ارجو ان القى الله واني ما اغتبت احدا. مع انه الف - [00:22:03](#)

الكبير واللاوسط والصغير. نعم. وتكلم في الحديث نعم. وهذا من القسم الذي هو منكر بالنسبة لابي معشر نجيح. نعم عن سعيد المقبوي وابن المنكر ونافع فهذا نعم منكر وهذا فيما اسند ايضا - [00:22:23](#)

نعم. وقد تكلم الائمة فيما اسنده ابو معشر. قال باب ما جاء في كراهية او الجوعي في الهبة اذا وهب الانسان هبة فلا يجوز له ان يرجع. كما ذهب الى هذا الجمهور. نعم. وذهب بعض - [00:22:43](#)

اهل العلم الى ان هذا يكره كما هو مذهب الحنفية. ورجح ذلك الطحاوي واحتج له والصواب الاول. لما من الدليل الذي يدل على ذلك. نعم. الا فيما يتعلق بالوالد وولده. نعم. قال - [00:23:03](#)

احمد بن منيع البغوي وهو احد الحفاظ توفي عام اربعة واربعين ومائتين. قال حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق وهو ثقة توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. قال حدثنا حسين المكتب وهو العودي وهو ثقة - [00:23:23](#)

نعم له بعض الاوهام والغالب حديث مستقيم وانه ثقة وقد خرج له الجماعة وتوفي عام خمسة واربعين ومئة. قال عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. القرشي السهمي. نعم - [00:23:43](#)

لا تزال في اناس في الطائفة الان ينتسبون الى عبد الله بن عمرو بن بني سهم نعم. وعمرو بن شعيب توفي عام ثمانية عشر ومئة اه نعم وقد اشتهر روايته عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو. نعم بالصحيفة الذي كان يسميها - [00:24:03](#)

بن عمرو الصادقة فعبده بن عمرو كتب احاديث كثيرة. يعني تقريبا في الكتب الستة نحو مئتين في السنن الاربع نحو المائتين بالمكوى نعم. وقد تصل نحو ثلاثمائة اذا جمعت كلها او نحو ذلك بالمكوم. نعم - [00:24:23](#)

وغالب هذه الاحاديث مستقيمة. فيها اشياء يعني تستنكر فيها النظر والغالب مستقيمة وقد ذكرت بعض هذه الاحاديث في سبق وانا لم ازل اتتبع هذه الاحاديث فيما يمر علي وتتبعها في المسند وغيره. نعم. اغلبها مستقيم - [00:24:43](#)

نعم. وعمو بن شعيب له بعض الاشياء التي يعني يختلف فيها عليه. نعم. والراجح انه صدوق. نعم قال عن طاووس وهو ابن كيسان اليماني. نعم وانا قد ذكرت فيما سبق ان عمرو بن شعيب اذا روى اذا لم يروي عن ابيه - [00:25:03](#)

فهو اقوى. لا ليس اقوى. نعم اللي يتبين لي انه ليس اقوى. نعم فنعوج عن ما ذكرت من قبل. قال طاووس بن كيسان اليماني وليس في الكتب الستة من اسمه طاووس سواه. وقيل ان طاووس يعني هذا لقب - [00:25:23](#)

نعم وهو ثقة عالم جليل هو في عام ستة ومئة وقيل غير ذلك. قال عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كالكلب - [00:25:43](#)

اكل حتى اذا شبع قاء. ثم عاد. فرجع في قيئه. نعوذ بالله او هذا انبسل. يعني يدل على التنفيذ من هذا الفعل يعني النكير على من يفعل ذلك. نعم. وهذا الخبر - [00:26:03](#)

نعم اسناده حسن وقد صححه ابو عيسى. وان اذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى فهو نعم. حديث محفوظ نعم حسن قال وفي الباب عن ابن عباس وعبدالله ابن عمرو قال حدثنا محمد ابن بشار العبدي الملقب ببندق - [00:26:23](#)

البصري توفيق عام ميتين وخمسين ومئتين. قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم. البصري وهو ثقة مشهورة في عام دعاة وتسعين ومئة. قال عن حسين المعلم وهذا يعني ابن ابي عدي قد تابع اسحاق - [00:26:43](#)

ابن يوسف الاشرف حسين ابن دكوان المعلم العودي البصري. وتقدم انه ثقة له بعض الاوهام. قال عن عمرو بن تعيب على حد ذات الطاووس بن كيسان قال عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما يرفعان الحديث قال - [00:27:03](#)

لا يحل للرجل ان يعطي عطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده. لان لانه انت ما لك لابيک. ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم - [00:27:23](#)

عاد في قيئه قال هذا حديث حسن صحيح وانا اذهب كما تقدم الى ما ذهب اليه ابو عيسى. قال الشافعي لا يحل لمن وهب هبة ان يرجع فيها الا الوالد فله ان يرجع فيما اعطى ولده واحتج بهذا الحديث - [00:27:43](#)

نعم. وانا اذهب ايضا الى ما ذهب اليه الامام الشافعي فلا يجوز وجوع في العطية الا في الوالد مع ولده نعم. ولعل نقف عند هنا ويكون باب الولاء والهبة قد انتهى ونقف على ابواب القدر بمشيئة الله - [00:28:03](#)

امين. ونأتي الى الملتقى ولعل الشيخ سامي يتابعنا من خلال البث. قال باب نعم مجد الدين ابو البركات عبدالسلام بن عبدالله المعروف بن تيمية الحواني. قال في كتابه المنطقة. قال باب الصلاة لخسوف القمر - [00:28:23](#)

في جماعة مكررة او وقوع يعني في تكبير او ركوع وتقدم لنا وان طوف الخسوف؟ نعم نعم المشروع فيهما ان يكون الوقوع مرتين والزيادة على ذلك اختلف اهل العلم فبعضهم اجاز ثلاث ركوعات واربع في الركعة الواحدة. وتقدم ان الاحاديث المرفوعة فيها بعض الكلام التي فيها - [00:28:43](#)

ثلاث وارباع ولكن ثبت عن الصحابة ذلك. نعم. قال عن محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ام قال ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله. وانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته - [00:29:13](#)

فاذا رأيتموها كذلك فافزعوا الى المساجد. قال رواه احمد. اعطنا اسناد احمد والله هذا اسناد قوي. هذا اسناد قوي. سليمان بن عبدالرحمن من الغسيل صدوق. له يعني بعض الشيء. فهذا نعم اسناد - [00:29:33](#)

قوي ومحمود بن لبيد اختلف في صحبته والراجح كما ذهب اليه البخاري انه صحابي. نعم نعم. قال وعن الحسن البصري قال خسف القمر وابن عباس امير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل وقت - [00:29:53](#)

ركعتين ركعتين يعني ركوعا ثم ركبا وقالوا انما صليت كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم لما يصلي رواه الشافعي في مسنده. وهذا منقطع. وقول الحسن صلى بنا يعني صلى باهل البصرة - [00:30:13](#)

كما قال خطبنا ابن عباس يعني خطب اهل البصرة. نعم. ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:30:33